رابط المادة على منصة باحث

التفسير الميسر لجزء قدسمع

تفسير سورة الطلاق ٦ - فضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ايها الاخوة الاخوات نواصل تدبرنا لكلام ربنا جل وعلا. ونسأل الله تعالى بمنه وكرمه ان - 00:00:00

ارزقنا بشرى نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم. حيث قالوا ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارك بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده نسأل الله تعالى من - 00:00:18

وصلنا في سورة الطلاق عند قول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعنا لكم فاتوهن اجورهن - 00:00:38

وائتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى هذه الاية فيها تفصيل لما تقدم من بعض الاحكام والاداب الواردة في سورة الطلاق قد عرفنا ان سورة الطلاق هي في الحقيقة اداب واحكام تؤدي الى الوفاق - 00:01:03

لان الله تعالى يحب ذلك من اوائل الاداب التي ذكرها الله تعالى في هذه السورة وهذا حكم شرعي يجب على الزوج ان يقوم به تجاه طليقته وكذلك المطلقة يجب عليها ان تمتثل هذا الحكم وهو حكم في الحقيقة يؤدي الى الوفاق بين الزوجين كما - 00:01:29

قال ربنا لا تخرجوهن من بيوتهن. ولا يخرجن الا ان يأتينا بفاحشة مبينة كما مر معنا في اول السورة ثم فصل هذا الحكم. كيف آآ تكون سكنة الزوجة مع المطلق - 00:01:55

كيف يعيشان في هذا البيت نتأمل هنا يقول الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم. ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن حتى هذا السكن مع طليقتك يكون فيه رحمة وسعة اسكنوهن يعني المطلقات - 00:02:15

والمطلقات هنا يدخل فيهن المطلقة الرجعية يعني التي طلقها زوجها فلا زالت في العدة والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون، يعني ثلاث حيظ ففي هذه الفترة تبقى المطلقة في بيت زوجها. لا يجوز لها ان تخرج الى بيت امها وتبقى هناك. وتقول انتهت العلاقة بيني وبينك - 00:02:39

كما يحصل اليوم هذا يؤدي الى الفراق وتنتهي العلاقة بهذا لكن اذا بقيت في بيت زوجها يدخل عليها ويجوز له ان ينظر اليها لانها لا تزال زوجة له وان كانت مطلقة - 00:03:09

فهي مطلقة لكنه يجوز له ان يراجعها كيفما يشاء متى ما يشاء ولو بدون رضاها فهي في حكم الزوجة له ولهذا قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا - 00:03:27

ولهذا يجوز له ينظر الى شعرها وينظر اليها واذا اتاها بنية الرجعة سيكون قد ارجعها فاذا يدخل في آآ المطلقات هنا المطلقة الرجعية التي في العدة سواء كان الطلاق الاول او الطلاق الثاني - 00:03:47

ويدخل على قول كثير من العلماء كالمالكية والشافعية وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم يدخل في المطلقات هنا المطلقة المبتوتة. يعني المطلقة ثلاثا اذا طلقت الطلقة الثالثة ايضا ستكون في العدة - 00:04:07

وهذه العدة من باب استبراء الرحم حتى نتأكد انه ليس في رحمها حمل فكيف تتزوج بزوج اخر ويمكن ان تكون حاملا من الزوج الاول؟ لكن المطلقة ثلاثا كما هو معلوم. لا يجوز - 00:04:30

الزوج ان يراجعها حتى تنكح زوجا غيره. ثم هذا الزوج الثاني يطلقها او يموت عنها. ثم اذا اراد الزوج الاول ان آآ يراجعها ويتزوجها من جديد فله ذلك لكن ايضا في هذه الفترة على الصحيح - 00:04:49

والله اعلم ان المطلقة ثلاثا بعد ان يطلقها زوجها الطلقة الثالثة لها حق السكنى لها حق السكنة في هذه الفترة اه وهذا من تمام رحمة الله تعالى بها والذي يدل على هذا حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها - 00:05:06

اه وهو قول اكثر الصحابة كما عرفنا فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ثلاثا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي، صلى الله عليه وسلم، لا نفقة لك. انتهت النفقة - 00:05:30

لانه لا يمكن ان يراجعها هذا الزوج لكن من باب الصيانة لهذه المرأة يكون لها حق السكنة النبي صلى الله عليه وسلم في الروايات الصحيحة لم يسقط عنها حق السكنى لان رواية ولا سكنى - 00:05:48

فيها ضعف او رويت بالمعنى ولم يفهم المعنى كما اراد النبي صلى الله عليه وسلم وانما الصحيح انه قال لها لا نفقة لك وماذا قال لها؟ قال واعتدي في بيت ام شريك - 00:06:09

يعني كأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول حق السكنى لك محفوظ لكن بيت زوجك لا لا يحصل في هذا الامر لا لا يصلح في هذا الامر كما جاء في روايات اخرى تبين هذا - 00:06:30

انه كانت تخاف ان يقتحم عليها بيت غير امن فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتدي في بيت ام شريك اعطاها الحق فهذا يدل على ان حق السكنى ثابت لها لكن لا يصلح - 00:06:44

لها ان تعتاد في بيت زوجها فقال اعتدي في بيت ام شريك. ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي. ام شريك كانت من الصحابيات الصالحات فكان المهاجرون الاول يزورونها والمرأة التي تكون في العدة ينبغي ان تكون محفوظة بعيدة عن الرجال - 00:07:00

حتى لا يكون هناك علاقات سيئة فقال لها بعد ذلك اعتدي في بيت ام آآ في بيت ابن ام مكتوم. فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده يعني المقصود ان بيت آآ ابن ام مكتوم مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم لا يغشاه كثير من الناس وهو رجل اعمى لا يمكن ان يراك - 00:07:22

كوني محفوظة اعتدت في بيت آآ ابن ام مكتوم هي فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فهمت ان النبي صلى الله عليه وسلم اسقط عنها السكنى. ولذلك هي كانت تفتي بهذا. كانت تقول مطلقة ثلاثا لا سكنى لها - 00:07:44

وتذكر حديثها مع النبي صلى الله عليه وسلم. فالصحابة ينكرون عليها. حتى قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة. يعني فاطمة بنت لا ندري احفظت ام نسيت - 00:08:05

لان القرآن قال اسكنوهن وهذا يعود الى ما ذكر من المطلقات عموما. من المطلقات الرجعيات او التي طلقت ثلاثا. المبتوت والذي يدل على هذا السياق الاية ايضا كما سيأتي معنا - 00:08:18

هذا قول عامة الصحابة حتى كانت عائشة رضي الله عنها تنكر عليها وكانت يعني آآ تقول هذي امرأة او كما قال بعظ الصحابة او بعظ التابعين هذي امرأة فتنت الناس بحديثها - 00:08:36

فما فهمت مراد النبي صلى الله عليه وسلم وفهمه عامة الصحابة لا يمكن ان يكون ما فهمه عمر وعائشة وعامة الصحابة على خلاف الصواب وهكذا يختلف الصحابة ويختلف اهل العلم في ذلك وبناء على هذا اختلف العلماء لكن هذا الذي رجحه الامام مالك امام دار الهجرة والامام الشافعي - 00:08:52

واكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. اذا المطلقة ثلاثا تمكث في بيت زوجها لكن هنا لا يجوز الزوج ان يخلو بها لان خلاص ما يستطيع ان يراجعها ولا ان ينظر اليها - 00:09:14

بخلاف المطلقة الرجعية وتعتد في مكان ما تجتمع معه فيه اسكنهن من حيث سكنتم من وجدكم يعني من سعتكم مما تجدون لا انه يضيق عليها في السكن ولهذا قال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن - 00:09:29

لان المقصود من هذا الحكم الشرعي وهذا الادب ان يكون هناك شيء من الوفاق بالنسبة للمطلقة الرجعية اما اذا اسكنها عنده في البيت رجعت الى بيتي ثم ضارها الزوج فما الفائدة؟ - 00:09:54

قال ولا تضارهن لتضيقوا عليهن. لا تضاروهن يعني بالقول يسبها ويشتمها كلما دخل وخرج او يضار زوجته المطلقة عدم الانفاق عليها

اذا كانت مطلقة رجعية هي تستحق النفقة فتضطر ان تخرج - 00:10:09
او يضار المطلقة تضيق عليها في اه المسكن. يقول لها اسكني في هذه الغرفة الضيقة او كذا ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن واذا ضيق عليها في البيت تضطر الى الخروج ربما ما ترجع - 00:10:32
فما يعود الوفاق بينهما او لتضيقوا عليهن فتضطر الى طلب الفدية منه. تقول خلاص انا اطلب الخلع اعطيك المهر وطلقني او يعني خلاص لا اريد ان يكون هناك آآ فترة عدة لان التي تطلب الخلع يطلقها زوجها يعني طلاق - 00:10:50
بسبب الخلع يكون الطلاق بائنا ليس فيه يعني آآ طبعا فيه العدة ثلاثة قروء لكن ليس فيه رجعة ما يكون لانه يعني يؤدي هذا الى الفسخ لانها افتدت يعني نفسها بما دفعت من مال لزوجها - 00:11:14
فاذا هذا كله من صور المضارة بل ترجع المرأة الى بيت زوجها وتبقى معه وهكذا يعاملها بالمعروف يعطيها النفقة يعني اه لا اه يسب ولا يشتم ولا اه يعاتب انتهت اه مرحلة من مراحل الزواج ربما ترجع - 00:11:34
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اذا امتثلنا هذه الاداب ثم تأمل قال الله تعالى وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن لماذا خص الحامل هنا؟ لان فترة الحمل تطول - 00:11:55
والمرأة المطلقة اذا كانت حاملا اكتشفت بعد ذلك انها حامل فتكون في العدة طيلة فترة الحمل اه وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. كما مر معنا فيجوز له ان يراجعها خلال هذه الاشهر الطويلة - 00:12:14
وهذا من رحمة الله ولطفه بان هذه المرة الان تحمل في بطنها ولدا لهذا الزوج فهذا يؤدي به الى الاشفاق عليها. ربما يرجعها فقط لاجل الولد وهذا من الرحمة ومن الوفاق - 00:12:40
ففي هذه الفترة قال وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهن يعني ولو طالت المدة لان ربما متوهم ان الحامل يعني لا ينفق عليها زوجها كل هذه الفترة اكد القرآن مسألة الانفاق عليها - 00:13:00
وايضا هذه الاية تدل على ان المطلقات تدخل فيهن آآ المطلقة المبتوتة يعني التي طلقت ثلاثا لماذا؟ لان المطلقة الرجعية الانفاق عليها واضح لانها زوجة والمطلقة المبتوتة لا نفقة لها - 00:13:16
فلما خص الحامل بالذكر قال وولاة وان كن اولات حمل لو كان المراد فقط المطلقة الرجعية لكان هذا حكم واظح ما يحتاج الى التنصيص على الحامل لكن لما قالوا ان كنا ولاة حمل يعني علم من هذا ان ما دامت حاملا سواء كانت طلقت ثلاثا او رجعية فينفق عليها - 00:13:38
وان كنا ولاة حمل لان المطلقة الرجعية ينفق عليها حامل غير حامل هذا مفروغ منه فلما نص على الحامل بالذات كانه يقول حتى لو طلقت ثلاثا اكتشف بعد ذلك انها حامل فينفق عليها في الفترة هذه - 00:14:01
اصلا المطلقة ثلاثا لا نفقة لها الا اذا كانت حاملا فينفق عليها وخص بالذكر قال وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن سيكون لها النفقة والسكنى بالنسبة للحامل - 00:14:23
ثم تأمل قال فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فان ارضعنا لكم فاتوهن اجورهن هي المرأة يعني بعد ان تنتهي العدة مثلا ما راجع فترة العدة فخلاص اذا ما راجعها وانتهت العدة - 00:14:44
ليس لها على زوجها نفقة ولا سكنى اصبحت امرأة اجنبية عنه لا تستحق منه شيئا. انتهت العلاقة تماما بينهما. اذا اراد ان يتزوجها بعد الطلاق الرجعي. يعني بعد الطلقة الاولى والثانية وانتهت العدة - 00:15:08
عليه ان يذهب الى وليها ويعقد عقدا جديدا ومهرا جديدا فاذا هي الان مطلقة وانتهت العدة واصبحت اجنبية لكنها ترضع ولدا هذا الزوج. هذا ولده هو هو المسؤول عن نفقته - 00:15:25
ولذلك لما ترضع الولد هي تستحق اجرة على ارظاع الولد. الله اكبر. مع انها ام والام تحن على ولدها وسترظيها فطرة ورحمة وشفقة لكن انظر الى عدل القرآن فان ارضعنا لكم ان هذا ولد له - 00:15:45
ترضع لاجله هذا الولد ينسب اليه فاتوهن اجورهن احصل على اجر مقابل الارضاع ممكن يكون خلاف بينهما الله تعالى مباشرة ازال

هذا الخلاف وائتمروا بينكم بمعروف وائتمروا يعني تشاوروا ويأمر بعضكم بعضا بمعروف - 00:16:06
لا يدخل الشيطان بينكما ويصبح خلاف المرأة تطلب زيادة في النفقة لانها ترضع ولدها زوجها. الذي طلقها والزوج يقطر اه لا يعطيها نفقة الرضاعة وائتمروا بينكم بمعروف. اتفقوا ما تختلفون - 00:16:34
ثم جاء هذا العتاب كما يقولون يظرب على الوتر الحساس وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وهذا شاق على قلب الام وان تعاسرتم حصل بينكم عسر واختلاف الزوج لا يعطي يقول لا ما اعطيك الا هذه النفقة مثلا تكون نفقة يسيرة جدا وهي تستحق اكبر من هذا ويمتنع تقول انا ما ارظع الولد حتى - 00:16:55
ستعطيني كذا فاذا حصل شيء من هذا الخلاف الله يقول وان تعاسرتم لماذا هذا التعاسر وهذا الاختلاف فسترضع له اخرى لابد ان يكفل والده وان يأتي لو بمرضعة اخرى حتى ترضعه - 00:17:24
فسترضع له اخرى وهذا شاق على قلب الام فترظى وفي المقابل ايضا يعني الاصل ان لا ينزع الاب يعني ابنه من من امه يعني يفوز بحنان الامومة. ما تدري هذه المرضعة الاخرى ممكن ترضعه لكن ما ترضعه الحنان ما ترضعه الرحمة ممكن ان لا تبالي - 00:17:42
لا تعطف عليه قال فسترضع له اخرى فاذا هذا ما يتعلق النفقة فترة الرضاعة ونهى عن الاختلاف فيها ضمانا لمصلحة الولد ثم مع السكنى انتقل الى النفقة لينفق ذو سعة من سعته - 00:18:09
يعني من ما عنده من غنى ومال ومن قدر عليه رزقه. يعني ضيق عليه رزقه. فقير ما عنده. قال فلينفق مما اتاه الله بالموجود عنده لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها - 00:18:31
فاذا العبرة في النفقة بحال الزوج قال لامرأة غنية لابد تعطيها كذا او كذا لا الانفاق على الاقرب من اقوال العلماء يرجع الى حالة الزوج لان الله علق الانفاق بحالة الزوج ليس بحالة الزوجة - 00:18:51
لينفق ذو سعة من سعته. هي قبلت هذا الزوج اه حالته المادية كذا فينفق عليها مما عنده لا يبخل عليها ولا يعني اه يكلف نفسه ما لا يطيق لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. ثم سل الله تعالى - 00:19:10
الفقراء الذين لا يجدوا ما ينفقون قال سيجعل الله بعد عسر يسرا وهذا ايضا في تسلية للزوجة اذا ما وجد زوجها ما وجد زوجها ما يعطيها او كانت النفقة يسيرة فيقول الله لها سيجعل الله بعد عسر يسرا - 00:19:35
الدنيا ليست هي كل شيء والمال ليس هو كل شيء ما دامت الامور متيسرة وآآ اهم شيء في هذا ان تكون النفوس طيبة والله تعالى يعد عباده باليسر فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا - 00:19:53
اليسر الحقيقي هو يقين العبد بالله لان ما شاء الله اذا شاء الله اعطى واذا شاء منع اذا كان هذا اليقين في القلب تكون حياته فيها اليسر فيها الخير فيها البركة حتى لو كانت النفقة - 00:20:15
فيها شيء من القلة سيجعل الله بعد عسر يسرا تتأمل يعني سبحان الله عندما تقرأ هذه السورة باحكامها وادابها يعني حقا تزداد ايمانا برحمة الله وبحكمة الله وكأن هذا الدين ما جعل للبيت المتهدم بسبب الطلاق غبارا ولا انقاضا اصلحه حتى بعد الطلاق - 00:20:36
لا كما يقال الطلاق خراب للبيوت هذا اذا كان الطلاق بدون اداب بدون احكام شرعية لكن اذا طبقنا الطلاق بالاحكام الشرعية وبالاداب المرعية ما تكون هناك مشاكل وتقل حالات الطلاق كما عرفنا في اداب اه الطلاق واحكامه. ثم مع هذا الطلاق اليسير ما تكون هناك - 00:21:05
المشاكل الكبيرة السكن للمطلقة محفوظ والنفقة محفوظة ونفقة الاولاد محفوظة. وهكذا مع اليسر والتفاهم ولينفق ذو سعة من سعة ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله. لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها - 00:21:29
اذا طبق الناس هذا الامر الكل يرظى ما تكون هناك مشاكل من المسائل الخطيرة في واقعنا اليوم والله المستعان وهذا يدخل في الظلم ان المرأة المطلقة اذا طلقت وكان لها اولاد - 00:21:49
وزوجها راتبه محدود في حكم لها مثلا بقدر آآ اولادها بقدر حالها. ربما يكون هذا فوق طاقة الزوج او الزوج يكون عنده التزامات اخرى او كذا تطالبه بهذا المبلغ ولو كان يزيد عن حاجتها - 00:22:09

او كانت تعلم انه مديون او انه ربما آآ يريد ان آآ يعيش حياته لابد ان يتزوج او ان يرتبط يعني بزوجة ويفتح صفحة جديدة فتكلمه تريد ان تنغص عليه حياته. يقول لا اخرج هذه الاموال ومالي - 00:22:30

به حتى لو كانت غير محتاجة تشتكي عليه وتقدم عليه قضية وتسجنه لانه ما يسدد النفقة حتى لو كان يعطيها وهذا حرام عليه حتى لو حكم له القانون بهذا. هذا حرام عليها - 00:22:50

لا يجوز لها ان تفعل مثل هذا. ما دام يعطيها النفقة في الحدود المعقولة في حدود العرف. الذي يكفيها او في حدود طاقته هو يقول يا بنت الحلال انا ما عندي الا هذا - 00:23:07

اصبري علي او اسمحي لي اه يعني وهي تصر الا بما حكم لها القاضي وتسجنه بسبب ذلك. كم من القضايا في هذا اناس سجنوا بسبب هذا الامر. وهذا حرام على المرأة - 00:23:23

هل ان تتقي الله تعالى وان تخاف الله تعالى وما يكون هذا سببا يعني اه غيظها على زوجها وغظب من زوجها ما يكون سببا في تعدي حدود الله الله قال لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها - 00:23:36

ويعد باليسر سيجعل الله بعد عسر يسرا. فلا داعي للطمع والجشع لا داعي للظلم في هذه المسائل ونسأل الله تعالى ان يصلح احوالنا واحوال المسلمين. وان يصلح بيوتنا وبيوت المسلمين. نسأل الله تعالى ان يغفر لنا ويرحمنا - 00:23:54

تعالى ان يعفو عنا والحمدلله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:24:13